

## المحاضرة الثالثة

### ارث الطبقة الاولى وبيان معنى الارث

س ١٠ : ما هي انحاء الارث اذا كان جميع الورثة ذوي فروض ؟

ج/ النحو الاول : ان يكون جميع الورثة ذوي فروض ( مذكورة في القران وهي الفروض الستة المتقدمة ) وهذا النحو له ثلاث صور:

الصورة الاولى : ان تكون فروض الورثة مساوية للفريضة ( التركة ) وفي هذه الحالة يقسم المال على الورثة كل حسب فرض ولا توجد لدينا مشكلة

### مثال هذه الحالة

توفي زيد وترك ابوين وبنيتين وكان مجموع التركة ( ٣٠ ) دينارا ففي هذا الفرض توزع التركة كالتالي :

اولا : يعطى للابوين لكل واحد منهما السدس اي يعطى كل واحد ( ٥ ) دنانير ويكون مجموع حصتهما ١٠ دنانير

ثانيا : يعطى للبنتين ما فرض الله لهما في كتابه وهو الثلثين اي يعطى للبنتين ( ٢٠ ) دينارا

وبهذا استوفت الفروض مجموع التركة .

س : اذا كان جميع الورثة ذوي فروض فمتى تكون الفروض مستوفية للتركة ، بين ذلك من خلال المثال ؟

الصورة الثانية : ان تكون فروض الورثة المذكورة في القران زائدة على مقدار الفريضة ( التركة )

### المثال الاول هذه الحالة

توفيت مريم وتركت زوجها وابوين وبننتين وفي هذه الحالة اذا اردنا تقسيم  
التركة وهي ( ٣٠ ) ديناراً حسب الفرض على الفروض يكون كالتالي :

اولا : يعطى الزوج فرضه وهو الربع .اي يعطى (٧.٥) ديناراً حسب  
الفرض

ثانيا : يعطى للابوين فرضهما وهو لكل واحد منهما السدس ويكون مجموع  
ارثهما الثلث اي يعطى لهما معا ( ١٠ ) دنائير لكل واحد منهما ( ٥ )  
دنائير

ثالثا : يعطى للبننتين فرضهما وهو الثلثين يعطى لهما ( ٢٠ ) ديناراً  
ومن الواضح ان المبلغ المتبقي من التركة اقل من ( ٢٠ ) ديناراً ذلك لان  
مجموع فرض الزوج مع الابوين يكون (١٧.٥) ديناراً ويكون المتبقي فقط  
( ١٣.٥ ) ديناراً وليس ( ٢٠ ) ديناراً حسب ما فرض للبننتين في كتاب الله

وهذه المسألة هي التي يعبر عنها في كتب الفقه ب ( العول ) اي زيادة  
الفروض على مقدار التركة (الفريضة ) او نقصان الفريضة عن مقدار  
الفروض .

والسؤال : كيف يتم توزيع التركة في هذه الحالة ( في حالة العول : اي  
زيادة الفروض على مقدار الفريضة )

ج/ في هذه الحالة يدخل النقص على بعض الفروض دون بعض حسب  
قاعدة ( من له الغنم فعليه الغرم ) وعنى هذه القاعدة ان من يحصل على  
الزيادة في بعض الاحيان فان عليه ان يخسر كذلك . وفي المثال المتقدم  
يدخل النقص على البننتين ، وذلك لان البننتين لهما الغنم في حال عدم  
وجود وارث يرد عليهما فيغنمان بالتركة ، واذا صار نقصا يؤخذ منهما  
حسب القاعدة .

### المثال الثاني

توفي زيد وترك ابا واما وزوجة وبنتان والفرض ان مجموع التركة ( ٣٠ )  
دينارا

فان تقسيم الارث حسب الفروض يكون كالتالي :

اولا : يعطى للابوين فرضهما في كتاب الله وهو لكل منهما السدس . اي ( ١٠ ) دنانير لكليهما لكل واحد منهما ( ٥ ) دنانير

ثانيا : يعطى للزوجة فرضها في كتاب الله وهو الثمن اي ( ٣.٧٥ ) دينار  
اي اربعة دنانير الا ربع ، اي قريب ( ٤ ) دنانير

ثالثا : يعطى للبنتين فرضهما في كتاب الله وهو الثلثين ويكون حسب  
الفرض ( ٢٠ ) دينار

ومن الواضح ان المبلغ المتبقي هو اقل من ( ٢٠ ) دينار

والنقص في هذه الحالة يدخل على البنتين حسب قاعدة ( من له الغنم فعليه  
الغرم )

الصورة الثالثة : ان تزيد التركة على الفروض

مثال هذه الحالة

مات زيد وترك ابنة واحدة فان لها النصف حسب ما فرض لها في الكتاب ،  
ويبقى النصف الاخر يرد عليها .

مسائل في تقسيم التركة

المسألة الاولى : مات زيد وترك ولد وبنتا وزوجة وابوان ، فيكيف تقسم  
التركة بينهم اذا كانت ( ٨٠ ) دينار

الجواب : تقسم التركة كالتالي :

اولا : يعطى للابوين لكل واحد منهما السدس اي الثلث لهما معا وهو ( ٢٠ )  
دنانير .

ثانيا : يعطى للزوجة فرضها في كتاب الله وهو الثمن وهو ( ٨ ) دنانير

ثالثا : ما بقي من التركة يوزع بين الولد والبنات للذكر مثل حظ الانثيين .

### المحاضرة الثالثة

س ١٠ : ما هي انحاء الارث اذا كان جميع الورثة ذوي فروض ؟

ج/ النحو الاول : ان يكون جميع الورثة ذوي فروض ( مذكورة في القران وهي الفروض الستة المتقدمة ) وهذا النحو له ثلاث صور:

الصورة الاولى : ان تكون فروض الورثة مساوية للفريضة ( التركة ) وفي هذه الحالة يقسم المال على الورثة كل حسب فرض ولا توجد لدينا مشكلة

### مثال هذه الحالة

توفي زيد وترك ابوين وبننتين وكان مجموع التركة ( ٣٠ ) ديناراً ففي هذا الفرض توزع التركة كالتالي :

اولاً : يعطى للابوين لكل واحد منهما السدس اي يعطى كل واحد ( ٥ ) دنانير ويكون مجموع حصتهما ١٠ دنانير

ثانياً : يعطى للبننتين ما فرض الله لهما في كتابه وهو الثلثين اي يعطى للبننتين ( ٢٠ ) ديناراً

وبهذا استوفت الفروض مجموع التركة .

س : اذا كان جميع الورثة ذوي فروض فمتى تكون الفروض مستوفية للتركة ، بين ذلك من خلال المثال ؟

الصورة الثانية : ان تكون فروض الورثة المذكورة في القران زائدة على مقدار الفريضة ( التركة )

المثال الاول هذه الحالة

توفيت مريم وتركت زوجها وابوين وبنيتين وفي هذه الحالة اذا اردنا تقسيم التركة وهي ( ٣٠ ) ديناراً حسب الفرض على الفروض يكون كالتالي :

اولاً : يعطى الزوج فرضه وهو الربع .اي يعطى (٧.٥) ديناراً حسب الفرض

ثانياً : يعطى للابوين فرضهما وهو لكل واحد منهما السدس ويكون مجموع ارثهما الثلث اي يعطى لهما معا ( ١٠ ) دنائير لكل واحد منهما ( ٥ ) دنائير

ثالثاً : يعطى للبنتين فرضهما وهو الثلثين يعطى لهما ( ٢٠ ) ديناراً ومن الواضح ان المبلغ المتبقي من التركة اقل من ( ٢٠ ) ديناراً ذلك لان مجموع فرض الزوج مع الابوين يكون (١٧.٥) ديناراً ويكون المتبقي فقط ( ١٣.٥ ) ديناراً وليس ( ٢٠ ) ديناراً حسب ما فرض للبنتين في كتاب الله .

وهذه المسألة هي التي يعبر عنها في كتب الفقه ب ( العول ) اي زيادة الفروض على مقدار التركة (الفريضة ) او نقصان الفريضة عن مقدار الفروض .

والسؤال : كيف يتم توزيع التركة في هذه الحالة ( في حالة العول : اي زيادة الفروض على مقدار الفريضة )

ج/ في هذه الحالة يدخل النقص على بعض الفروض دون بعض حسب قاعدة ( من له الغنم فعليه الغرم ) وعنى هذه القاعدة ان من يحصل على الزيادة في بعض الاحيان فان عليه ان يخسر كذلك . وفي المثال المتقدم يدخل النقص على البننتين ، وذلك لان البننتين لهما الغنم في حال عدم وجود وارث يرد عليهما فيغنمان بالتركة ، واذا صار نقصا يؤخذ منهما حسب القاعدة .

### المثال الثاني

توفي زيد وترك ابا واما وزوجة وبنتان والفرض ان مجموع التركة ( ٣٠ ) دينارا

فان تقسيم الارث حسب الفروض يكون كالتالي :

اولا : يعطى للابوين فرضهما في كتاب الله وهو لكل منهما السدس . اي ( ١٠ ) دنانير لكليهما لكل واحد منهما ( ٥ ) دنانير

ثانيا : يعطى للزوجة فرضها في كتاب الله وهو الثمن اي ( ٣.٧٥ ) دينار اي اربعة دنانير الا ربع ، اي قريب ( ٤ ) دنانير

ثالثا : يعطى للبننتين فرضهما في كتاب الله وهو الثلثين ويكون حسب الفرض ( ٢٠ ) دينارا

ومن الواضح ان المبلغ المتبقي هو اقل من ( ٢٠ ) دينارا

والنقص في هذه الحالة يدخل على البننتين حسب قاعدة ( من له الغنم فعليه الغرم )

الصورة الثالثة : ان تزيد التركة على الفروض

مثال هذه الحالة

مات زيد وترك ابنة واحدة فان لها النصف حسب ما فرض لها في الكتاب ، ويبقى النصف الاخر يرد عليها .

### مسائل في تقسيم التركة

المسألة الاولى : مات زيد وترك ولد وبنتا وزوجة وابوان ، فيكف تقسم التركة بينهم اذا كانت ( ٨٠ ) ديناراً

الجواب : تقسم التركة كالتالي :

اولاً : يعطى للابوين لكل واحد منهما السدس اي الثلث لهما معا وهو ( ٢٠ ) ديناراً .

ثانياً : يعطى للزوجة فرضها في كتاب الله وهو الثمن وهو ( ٨ ) ديناراً

ثالثاً : ما بقي من التركة يوزع بين الولد والبنت للذكر مثل حظ الانثيين .